خارج الفقه

٢-١٠-٩١ كتاب الحجّ ٢٦

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

لو كان عليه و قصرت التركة

- ١٣٨- مسألة: إذا مات و كانت حجة الإسلام قد وجبت عليه ، و عليه دين، ما الحكم فى ذلک؟ الجواب: ان كان ما خلفه فيه الكفاية للجميع، حج عنه، و قضى عنه الدين أيضا، فإن فضل بعد ذلک شىء كان ميراثا، و ان لم يفضل من ذلک شىء، فلا ميراث، و ان كان ما خلفه لا يتسع لذلک، قسم بينهما، لأنهما دينان قد وجبا عليه، و ليس أحدهما أولى من الأخر، و ان قلنا: بتقديم الحج، لأن حق الله سبحانه اولى من حق غيره، كان جائزا.

جواهر الفقه، قاضى ابن البراج - العقائد الجعفرية، ص: ۴۰

لو كان عليه و قصرت التركة

- و من مات و عليه حج و دين و لم يسعهما المال قسم بينهما. و حج بما يخصه من حيث يمكن.

إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، قطب الدين كيدرى، ص: ١٨١

لو كان عليه و قصرت التركة

- فان كان عليه دين و لو خمس أو زكاة مثلا و وفت التركة بالجميع فلا إشكال و إن ضاقت أى التركة قسمت على الدين، و أجرة المثل بالحصص كما تقسم فى الديون، لاشتراك الجميع فى الثبوت و فى التعلق بالمال، لاتفاق النص و الفتوى على كونه دينا أو بمنزلته، فما عن الشافعى- من تقديم الحج فى قول، بل عن الجواهر احتماله، و فى آخر تقديم الدين- فى غير محله و إن مال إلى الأول فى الحدائق

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٧، ص: ٣١٤

لو كان عليه و قصرت التركة

- للحسن عن معاوية بن عمار «۴» «قلت له: رجل يموت و عليه خمسمائة درهم من الزكاة و عليه حجة الإسلام و ترک ثلاثمائة درهم و أوصى بحجة الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاة قال: يحج عنه من أقرب ما يكون و يرد الباقى فى الزكاة»

- (۴) الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب المستحقين للزكاة- الحديث ۲ من كتاب الزكاة.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۳۱۴

لو كان عليه و قصرت التركة

- قال: و مثلها ما رواه الشيخ فی التهذيب «۱» عن أبی عبد الله (علیه السلام) أيضا «فی رجل مات و ترک ثلاثمائة درهم و عليه من الزكاة سبعمائة درهم فأوصى أن يحج عنه قال: يحج عنه من أقرب المواضع و يجعل ما بقی فی الزكاة»
- و فيه- بعد إعراض الأصحاب عنهما و قصور سند الثانی منهما و اختصاصهما بالزكاة- أنه يمكن كون ما ذكره فيهما مقتضى التوزيع أيضا، فلا إشكال حينئذ.
-

۶ جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۳۱۴

لو كان عليه و قصرت التركة

- ١١٩٦٢- ٢- «٣» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ- وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ تَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ- وَ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ- وَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاةِ- قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ- وَ تُخْرَجُ الْبَقِيَّةُ فِي الزَّكَاةِ.

وسائل الشيعة، ج٩، ص: ٢٥٥

لو كان عليه و قصرت التركة

- «١» ٤٢ بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ زَكَاةٌ وَ قَصَرَتِ التَّرِكَةُ أُخْرِجَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوَّلًا مِنْ أَقْرَبِ الْأَمَاكِنِ وَ صُرِفَ الْبَاقِي فِي الزَّكَاةِ
- ٢٤٧٥٩ -١» -٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ- وَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ- وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ- قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ- وَ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الزَّكَاةِ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٣» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٤».

وسائل الشيعة، ج١٩، ص: ٣٥٩

لو كان عليه و قصرت التركة

- ١٤٢٦٢- ٢- «٧» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً- وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ- فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ- جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ- فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ- قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَطَوُّعاً- ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ- لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ- وَ مَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ- أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيُنْفَذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ- وَ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ.
- (٧)- الكافي ٤- ٢٧٦- ١١.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٨

لو كان عليه و قصرت التركة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ «١» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ «٢» وَ كَذاَ الَّذِي قَبْلَهُ.
- (١)- التهذيب ٥- ٤٠٧- ١٤١٦.
- (٢)- الفقيه ٢- ٤٤٠- ٢٩١٦.

١٠ وسائل الشيعة، ج٩، ص: ٢٥٥

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- «١» ٦٥ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجِّ وَ الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ قُدِّمَ الْحَجُّ وَ قُسِمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ
- ٢٤٨٣٥- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَوْصَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِهَا «٣»- وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُحَجَّ وَ يُتَصَدَّقَ- فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ- يُجْعَلُ ذَلِكَ أَثْلَاثاً ثُلُثاً فِي الْحَجِّ- وَ ثُلُثاً فِي الْعِتْقِ- وَ ثُلُثاً فِي الصَّدَقَةِ-

وسائل الشيعة؛ ج١٩، ص: ٣٩٦

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ- إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِي «۴» مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِثُلُثِ مَالِهَا- وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُحَجَّ عَنْهَا وَ يُتَصَدَّقَ- فَنَظَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ- ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اجْعَلْ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي الْعِتْقِ- وَ طَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ- فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.
- (۲)- الفقيه ۴- ۲۱۱- ۵۴۹۱.
- (۳)- في التهذيبين- بثلث مالها (هامش المخطوط).
- (۴)- في نسخة- أهل بيتي (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج۱۹، ص: ۳۹۶

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٥» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ «٦». (٥)- الكافى ٧- ١٩- ١٤.
- (٦)- التهذيب ٩- ٢٢١- ٨٦٩، و الاستبصار ۴- ١٣٥- ٥٠٩.
-

وسائل الشيعة؛ ج١٩، ص: ٣٩٦